

[27/ 681] يسأل عن حكم حل السحر بالسحر مثله عند

الضرورة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا سائل يسأل عن حكم حل السحر بسحر مثله عند الضرورة هذا يتكرر منكم كثير ومن غيركم لا يجوز هذا بسبب واحد

افتى بهذا هذا امر لا يجوز عنده بالاجماع عند اهل العلم - [00:00:01](#)

الا من قال هذا خطأ من قال هذا خطأ لأنها كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرورة لا تبيح الكفر عمل

الكفر والسحر السحر كفر - [00:00:18](#)

يكره ان يقذف في النار يكره ان يرتد عن دينه كما يكره ان يقذف في النار السحر ردة ولا يجوز انه يعملها الانسان او يرضى به ولا

والسحر حرام والله والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تداووا - [00:00:35](#)

بحرام وهو اعظم المحرمات تداووا ولا تداووا بحرام وفي حديث ابن مسعود في البخاري قال ان الله لم يجعل شفاءكم بما حرم

عليكم حرام لا يتعالج به انما يتعال بما اباح الله من الادوية - [00:00:54](#)

ما انزل الله داء الا انزل له دواء. علمه من علمه جهله من جهله ليس منا من سحر او سحر له سحر له الذي يطلب من الساحر هذا سخر

له - [00:01:19](#)

ما يجوز هذا ابدا نعم - [00:01:35](#)